

وباقي السائل كالفرد والمائة من اتي عشر
 والمائة من ستة عشر والمائة من مائة
 والمائة من خمسة والمائة من
 سبعة ونصيب للزوج من المائة
 تسعة لولا ان سلفتها وهي ابا عشر
 بالثلاث فابتدع المائة التي عشر اربعة
 بقية عشر لولا ان سلفتها وهي ستة عشر
 بالنصف فراجع له ستة عشر مائة
 وكذلك نصيب الابن الثاني لولا ان
 سلفتة وهي مائة عشر بالنصف فراجع
 المائة عشر لسهة ونصيب الابن الثالث
 مائة سلفتة وهو خمسة فابتدع لخمسة
 ونصيب الرابع لخمسة مائة وهو سبعة

ونصيب الابن الاول

يخرج جزء سبعمائة فاصرف فيه انصاف
 دويها الى اهلها بان نصيب لكل صاحب
 نصيب منها نصيبه في جزء سبعمائة
 نصيب من عملة المصحف فلو طيف في حقه
 واراد به غير وبنها واحده كلهم من
 غيرها مائة المروج من ابر واول
 لاف مائة احد المنير عن ووجه
 ولانها مائة من ابر عن ابر وازن
 ومائة مائة من ابر وهو ملك الاولاد
 عن ابي بنين وبنات مائة الامن الرابع
 عن ابي بنين وبنات ثمان فبقها ستة
 اسوات فاعمل لكل بيت سلفتة على حدة
 مائة اول من ابر مائة فاجعلها اصلا
 وباقي

سوا كما ان من رجاء متعدد ان غير وارثا ومن مائة
 او من رجاء وامام

Copyright © King Saud University